سلطنة عمان
وزارة التربية والتعليم

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

الفصل الأول

تعـــاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنـــى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المديريـة: المديرية العامة للمدارس الخاصة بالوزارة.

المحافظة التعليمية: المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظة عدا مسقط، و إدارة التربية والتعليم بمحافظة الوسطى.

المدرسة الخاصة: المؤسسة التعليمية الخاصة التي يمتلكها ويديرها شخص أو أكثر، وتقدم من خلالها الخدمة التعليمية للعمانيين وغيرهم من مرحلة التعليم قبل المدرسي وحتى الصف الثاني عشر.

البرنامج التعليمي: مجموعة مناهج ومقررات دراسية تستهدف فئة أو فئات عمرية محددة، تقوم على أسس فلسفية وأهداف تعليمية خاصة بها، وتشتمل على آليات تقويم وأنشطة تحقق فلسفتها وأهدافها، ويحصل الطالب في نهايتها على مؤهل دراسي معتمد.

التعليم قبل المدرسي: مرحلة تعليمية تعنى بتهيئة الطفل وإعداده للتعليم المدرسي، وفق الأعمار المعتمدة من قبل الوزارة.

الخطة الدراسية: مخطط يتضمن توزيع المحتوى التعليمي لكل مادة دراسية وفق فترة زمنية محددة ضمن الجدول الزمني اليومي للمدرسة الخاصة.

مصـــادر التعلم: مصـــادر تعليمية تحتوي على أنواع متعددة من مصـــادر المعلومات يتعامل معها المتعلم، وتتيح له الفرصـة لاكتسـاب المهارات والخبرات وإثراء معارفه عن طريق التعلم الذاتي.

التربية الخاصة: خدمة تربوية تقدم لمجموعة من الطلاب الذين لا يستطيعون مسايرة متطلبات برامج التربية العادية، وتشـــتمل على طرق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة، بالإضافة إلى خدمات مساندة.

نظام تقويم الطلبة: التقويم الدراسـي للمدرسـة الخاصـة المعتمد من الوزارة، ويشـمل آلية توزيع الدرجات والأوزان النســبية لجميع المواد الدراســية، وكذلك آلية النقل والإعادة للطلاب.

التقويم السـنوي: عدد الأيام الدراسـية للعام الدراسـي التي يجب ألا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانين يوما، ويتخللها الإجازات المدرسية المعتمدة من المديرية.

الترخيص : الموافقة الصـــادرة من الوزارة على مزاولة نشـــاط الخدمة التعليمية للمدرسة الخاصة.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الصادر له الترخيص طبقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢)

يجوز للمدرسة الخاصة أن تشتمل على مرحلة تعليمية واحدة أو أكثر، كما يجوز لها أن تطبق أكثر من برنامج تعليمي، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٣)

تزاول المدرسة الخاصة نشاطها المرخص به وفق القيم والمبادئ والعادات والتقاليد السائدة في السلطنة، وتلتزم بعدم القيام بأي أعمال من شأنها تحقير أو ازدراء الأديان والشرائع السماوية.

المادة (٤)

تكفل المدرسة الخاصة حماية الطالب من جميع أشكال العنف أو الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الاعتداء الجنسي أو إساءة المعاملة أو الاستغلال.

المادة (٥)

يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة اسمٌ خاصٌّ بها، يميزها عن غيرها، توافق عليه الوزارة.

المادة (٦)

تخضع المدرسة الخاصة لإشراف الوزارة إداريا وفنيا، ويجب عليها أن تكتب عبارة "تحت إشراف وزارة التربية والتعليم" بشكل ظاهر على اللوحة الخارجية للمدرسة الخاصة.

المادة (٧)

يجب على المرخص له وكافة العاملين لديه تقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف الفني والإداري على المدارس الخاصة وتمكينهم من الاطلاع على السجلات والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها وغيرها.

المادة (٨)

لا يجوز للمرخص له أو رئيس مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة أن يوكل غيره في الإشراف على المدرسة الخاصة.

المادة (٩)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى "لجنة المدارس الخاصة" تشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة للتعليم والمناهج، وعضوية كل من:

١. مدير عام المديرية.
٢. مدير عام المديرية العامة للتخطيط وضبط الجودة بالوزارة.
٣. ممثل لا تقل وظيفته عن مدير عام أو ما يعادلها لكل من وزارة التجارة والصناعة و وزارة القوى العاملة و وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه وبلدية مسقط و شرطة عمان السلطانية والهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف.
٤. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان.
٥. مدير دائرة طلبات الترخيص بالمديرية (مقررا).

المادة (١٠)

تختص لجنة المدارس الخاصة بالآتي:

١- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمدارس الخاصة.

٢- اقتراح الآليات المناسبة لتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال التعليم المدرسي الخاص.

٣- العمل على توفير الدعم الحكومي والخاص للمدارس الخاصة.

٤- ما يرى رئيس اللجنة عرضه عليها من مواضيع تتعلق باختصاصها.

المادة (١١)

يجوز للوزارة تصنيف المدرسة الخاصة وفق نظام التصنيف المعتمد لديها، ويجوز للوزارة نشر النتائج على موقعها الإلكتروني، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (١٢)

تُعد الوزارة قبل بداية كل عام دراسي بمدة كافية خطة سنوية تشتمل على إجراءات ومواعيد تقديم طلبات الترخيص وغيرها من الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام هذه اللائحة، على أن تعلن عنها بأي وسيلة تراها مناسبة في ميعاد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ اعتمادها.

المادة (١٣)

لا يجوز النظر في أي طلب يقدم وفق أحكام هذه اللائحة والبت فيه إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها فيها، ومصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر.

ولا يجوز لمقدم الطلب استرداد الرسوم المدفوعة أو المستندات المقدمة منه إذا تم رفض الطلب.

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر، لا يجوز للمدرسة الخاصة إصدار أي إعلانات سواء مسموعة أو مرئية أو مقروءة أو مطويات أو كتيبات أو أي

منشورات إلا بعد موافقة المديرية/المحافظة التعليمية وموافقة وزارة الإعلام عند إصدار المطبوعات.

المادة (١٥)

يحق لولي الأمر مقابلة المعنيين بالمدرسة الخاصة وذوي العلاقة بتعليم ابنه، وفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية للمدرسة.

الفصل الثاني

إجراءات وشروط الترخيص

المادة (١٦)

لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة إلا بعد الحصول على موافقة كل من الوزارة ومجلس التعليم، كما لا يجوز للمدرسة الخاصة مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص صادر من المديرية.

المادة (١٧)

يشترط في من يتقدم بطلب لإنشاء مدرسة خاصة إذا كان شخصًا طبيعيًا ما يأتي:

١- أن يكون عمانيًا، ويجوز لغير العمانيين تقديم طلب إنشاء مدرسة خاصة على أن يكون معه شريك عُماني.
٢- أن يكون كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما.
٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤- ألا يكون موظفًا في الوزارة.
٥- ألا يكون مالكًا أو مشاركًا أو مساهمًا في مدرسة خاصة عليها مخالفات لم يتم إزالة أسبابها.
٦- أن تكون لديه الملاءة المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل المدرسة الخاصة.

وإذا كان مقدم الطلب شخصًا اعتباريًا، فيجب أن يكون مقيدًّا في السجل التجاري، وأن تتوفر في المالك والمؤسسين وكل من يشارك أو يساهم فيه الشروط المنصوص

عليها في هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة (١٨)

يجوز للمستثمر الأجنبي إنشاء مدرسة خاصة وفقًا للشروط الآتية:

١- أن يكون لديه شريك عماني وفقا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.
٢- أن يكون قادمًا للسلطنة بتأشيرة مستثمر .
٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، متمتعا بحقوقه المدنية بناءً على شهادة صادرة من بلده ومعتمدة من الجهات المختصة بالسلطنة.
٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة (١٩)

يقدم طلب الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة الخاصة إلى المديرية/المحافظة التعليمية بحسب الأحوال على النموذج المعد لهذا الغرض، مصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على الوزارة، على أن يرفق به المستندات الآتية:

١- السيرة الذاتية لطالب الموافقة، على أن يرفق بها المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فيها.
٢- أصل شهادة عدم محكومية حديثة صادرة من شرطة عُمان السلطانية.
٣- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
٤- صورة من المؤهل الدراسي.
٥- صورة شخصية حديثة.
٦- صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشخص الاعتباري والسجل التجاري، وفق آخر تعديل.
٧- ما يدل على المقدرة المالية لطالب الموافقة.

٨- تقرير شامل يشتمل على البرنامج التعليمي المراد تطبيقه، وسياسة القبول، ونظام تقويم الطلبة، والخدمات المقدمة، والتقويم السنوي موضحا فيه عدد أيام الدراسة الفعلية.

٩- بيان بثلاثة أسماء مقترحة للمدرسة الخاصة.

١٠- قيمة الرسوم الدراسية المقترحة.

ويجب على الوزارة قبل إصدار موافقتها المبدئية على طلب إنشاء المدرسة الخاصة الحصول على موافقة مجلس التعليم على إنشائها.

المادة (٢٠)

يجب على طالب الترخيص في حالة موافقة الوزارة مبدئيا على إنشاء المدرسة الخاصة، أن يقدم إلى المديرية/المحافظة التعليمية بحسب الأحوال خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على هذه الموافقة البيانات والمستندات الآتية، بغرض الحصول على الترخيص، وإلا عدّت الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة الخاصة لاغية، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة:

١- ما يفيد تسجيل المدرسة الخاصة في السجل التجاري.

٢- سند الملكية لقطعة الأرض المقام عليها أو التي سيقام عليها المبنى المدرسي، والرسم المساحي لها، والمخطط الهندسي للمدرسة الخاصة مشتملا بصفة خاصة على مبانيها، ومرافقها، وأفنياتها، ومساحة القاعات الدراسية.

٣- رقم الحساب المصرفي للمدرسة الخاصة صادر عن أحد المصارف المرخص لها بالسلطنة.

٤- قيمة الرسوم المقترحة.

٥- الزي المدرسي المقترح.

المادة (٢١)

تقوم المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال بمعاينة المبنى المقترح للمدرسة الخاصة محل طلب الترخيص لبيان مدى استيفائه للاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية.

وفي حالة عدم استيفاء المبنى للاشتراطات والمواصفات، فإنه يجوز للمديرية/المحافظة التعليمية بحسب الأحوال منح طالب الترخيص أجل لا يتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا لاستكمال أوجه النقص، وإلا عدّت الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة الخاصة لاغية ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة.

المادة (٢٢)

يجب على طالب الترخيص، وقبل البت في طلب الترخيص، أن يقدم للمديرية/المحافظة التعليمية بحسب الأحوال الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر، كما يجب عليه أن يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الوزارة وساري المفعول طوال المدة التي تحددها، في ميعاد لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك، وإلا عُد طلب الترخيص لاغيا، وذلك على النحو الآتي:

١- خطاب ضمان مصرفي مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني لمدارس التعليم قبل المدرسي.

٢- خطاب ضمان مصرفي مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عُماني لمدارس التعليم قبل المدرسي حتى الصف الرابع.

٣- خطاب ضمان مصرفي مقداره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عُماني لمدارس التعليم قبل المدرسي حتى الثاني عشر.

ويجوز للوزارة الخصم من قيمة الضمان المصرفي للوفاء بأي من الالتزامات على المرخص له، وفي حالة الخصم يجب على المرخص له استكمال قيمة الضمان المصرفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك كتابة، كما يجوز للوزارة مصادرته في حالة إخلال المرخص له بشروط الترخيص أو بأي من التزاماته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد الترخيص إلا إذا كان الضمان المصرفي مستوفيا الشروط وبالقيمة ذاتها المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة (٢٣)

يعد طالب الترخيص لائحة داخلية لتنظيم عمل المدرسة الخاصة تكون متفقة مع أحكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، على أن تشتمل بصفة خاصة على هيكلها التنظيمي، وحقوق وواجبات الطلبة وأولياء الأمور، والإجراءات المتعلقة بقبول الطلبة وقواعد حضورهم وغيابهم، والسياسات المتعلقة بشؤون التوظيف وإجراءات تعيين الهيئتين التدريسية والإدارية وغيرهم وشروط التعاقد معهم، وحقوقهم وواجباتهم، وسلم الرواتب والمكافآت والبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية، ونموذج لعقد العمل الذي يبرم معهم.

ويتم مراجعة اللائحة الداخلية واعتمادها من قبل الوزارة بعد إصدار الترخيص، وتلتزم المدرسة الخاصة بنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٢٤)

يحظر الدعاية أو الإعلان عن افتتاح المدرسة الخاصة أو قبول الطلبة للتسجيل بها أو ممارسة أي أنشطة بها قبل صدور الترخيص.

المادة (٢٥)

تكون مدة الترخيص للمدرسة الخاصة (٣) ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بشرط وفاء المرخص له بجميع التزاماته.

ويقدم طلب تجديد الترخيص إلى المديرية/المحافظة التعليمية بحسب الأحوال قبل (٤) أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنقضاء مدة الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض، مصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر، على أن يستوفي الطلب جميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة لإصدار الترخيص.

ويجوز للوزارة عدم تجديد الترخيص في حالة وجود أي مخالفات على المرخص له، كما يجوز لها منح المرخص له أجل لتصحيح المخالفات قبل البت في طلب التجديد.

المادة (٢٦)

يحظر التنازل عن الترخيص بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

ويجوز للوزارة اقتراح إلغاء الترخيص في حالة مخالفة حكم هذه المادة.

المادة (٢٧)

يجب على المرخص له الحصـــول على موافقة كتابية من الوزارة قبل إجراء أي تعديل على الشكل القانوني له أو بيع الأسهم أو تعديل حصص الشركاء أو الاندماج أو التقسـيم أو الاسـتحواذ أو دخول شـركاء جدد أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع أو الهبة.

ويجوز للوزارة في حالة مخالفة حكم هذه المادة اتخاذ ما تراه مناســبا، بما في ذلك اقتراح إلغاء الترخيص.

المادة (٢٨)

لا يجوز لمن تنازل عن الترخيص أو عن نصـيبه في حصـة أو أسـهم المدرسـة الخاصـة أن يتقدم بنفسه أو بواسطة شخص اعتباري يملكه أو يساهم أو يشارك فيه بطلب إنشـاء مدرسـة خاصـة أخرى إلا بعد انقضـاء (٥) خمس سـنوات من تاريخ الموافقة على التنازل.

المادة (٢٩)

لا يجوز للمرخص له تجاوز حدود أو نطاق الترخيص، أو مزاولة النشاط المرخص به في غير المقر المحدد له.

المادة (٣٠)

يجوز للمرخص له التقدم بطلب نقل المقر المحدد له إلى مقر آخر باتباع الإجراءات الآتية:

١- التقدم بطلب النقل إلى المديرية أو المحافظة التعليمية بحســب الأحوال خلال الفترة التي تسبق بداية العام الدراسي بستة (٦) أشهر على الأقل.

٢- تكون الموافقة المبدئية على نقل مقر المدرســة في داخل المحافظة من قبل المديرية/ المحافظة التعليمية بحسـب الأحوال، بشـرط إخطار الوزارة بالموقع الجديد للمدرسة في حال الموافقة.

٣- تكون الموافقة المبدئية على نقل مقر المدرســة إلى خارج المحافظة من قبل وكيل الوزارة للتعليم والمناهج.

٤- يتعين على مقدم الطلب ـــ بعد الحصول على الموافقة المبدئية ـــــ تقديم المستندات الآتية للمديرية/المحافظة التعليمية بحسب الأحوال خلال الفترة التي تسبق بداية العام الدراسي بأربعة أشهر على الأقل:

أ- سند الملكية لقطعة الأرض المقام عليها المقر الجديد، والرسم المساحي لها.

ب- المخطط الهندسي للمقر الجديد مشتملا بصفة خاصة على مبانيها، ومرافقها، وأفنيتها، ومساحة القاعات الدراسية.

وتقوم المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال بمعاينة المقر الجديد لبيان مدى استيفائه للاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية، وفي حالة ثبوت عدم استيفاء المقر الجديد للاشتراطات والمواصفات، أو عدم الالتزام بالفترة المحددة لتوفير المستندات، يتم رفض الطلب، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة.

المادة (٣١)

يجوز للمرخص له إنشاء فرع أو أكثر له بذات الاسم، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ووفقا للضوابط الآتية:

١- عدم ارتكابه أي مخالفات خلال آخر عامين دراسيين سابقين على التقدم بطلب الموافقة على إنشاء الفرع.

٢- أن تكون لكل من المدرسة الخاصة والفرع - محل طلب الموافقة - مبنى مدرسي مشيد وفق الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية.

٣- أن يتبع في شأن إصدار الموافقة على إنشاء الفرع الأحكام ذاتها المقررة في هذه اللائحة لإصدار الترخيص.

المادة (٣٢)

ينتهي الترخيص بحكم القانون في الأحوال الآتية:

١- إذا فقد المرخص له أحد الشروط الواجب توفرها فيه بموجب أحكام هذه اللائحة.

٢- انقضاء المدة المحددة للترخيص دون تجديد.

٣- صدور حكم نهائي واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له، أو تصفيته أو حله أو انقضاء مدته، أو زوال شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب.
٤- إذا ثبت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التزوير أو التدليس أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.
٥- إذا لم يباشر المرخص له النشاط المرخص به خلال الفترة التي تحددها الوزارة دون مبررأو عذر تقبله الوزارة .
٦- وفاة المرخص له، وكان الترخيص ساريا، ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة، أو طلبوا الحلول ولم تتوفر فيهم الشروط المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٣)

إذا تقرر إلغاء ترخيص المدرسة الخاصة لأي سبب من الأسباب، تؤول إلى الوزارة جميع ملفات الطلبة والهيئتين التدريسية والإدارية ، وتتولى الوزارة توزيع الطلبة على المدارس النظيرة والمجاورة مع ترك حرية الاختيار لولي أمر الطالب، دون أن تتحمل الوزارة أي التزامات أو تبعات مالية أو إدارية، ويحتفظ بالسجلات وباقي الملفات لدى المديرية.
ويلتزم المرخص له برد الرسوم الدراسية لولي أمر الطالب عن الفترة المتبقية من العام الدراسي.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (٣٤)

يجب على المرخص له تحقيق مستوى الجودة المحددة من قبل الوزارة للصفوف المرخص بها، وأن يستخدم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها من أجل تجويد عملية التعليم وإثرائها، كما يلتزم بضمان قيام المعلمين لديه باستخدام أحدث الوسائل والأساليب والاستراتيجيات التربوية التي تلبي احتياجات الطلبة وجودة التعليم.

المادة (٣٥)

يجب أن يبرم المرخص له عقدًا مع ولي أمر الطالب يتضمن حقوق والتزامات كل منهما وعلى وجه الخصوص الخدمات التي تقدمها المدرسة الخاصة والمبالغ التي تتقاضاها نظير ذلك، وسياسات دفع الرسوم واستردادها، وتسليم نسخة من هذا العقد لولي الأمر.

المادة (٣٦)

يلتزم المرخص له بإنشاء موقع إلكتروني يقوم بتحديثه بصفة دائمة، يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدرسة الخاصة، وعلى الأخص بيان بالصفوف المرخص بها، والرسوم الدراسية، ورسوم نقل الطلبة، ورسوم الخدمات التي تقدمها، وسياستها ذات الصلة بالطلبة وأولياء الأمور.

المادة (٣٧)

يجب على المرخص له استخدام نظام تقني موثوق به يضمن عدم ولوج الطلبة إلى مواقع إلكترونية ضارة بهم أخلاقيا أو اجتماعيا في أثناء استخدامهم لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

المادة (٣٨)

يلتزم المرخص له بالمواعيد الدراسية، والإجازات المدرسية، وفقًا لما تحدده المديرية.

كما يلتزم بقيد كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدرسة الخاصة وكذلك بيانات الطلبة ونتائجهم في بوابة سلطنة عُمان التعليمية.

المادة (٣٩)

يحظر على المرخص له قبول تبرعات أو إعانات أو هبات أو مزايا خاصة من أي شخص أو جهة داخل السلطنة أو خارجها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية.

المادة (٤٠)

لا يجوز للمرخص له التعامل مع أفراد أو مؤسسات أو جهات تقدم خدمات تعليمية داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية.

المادة (٤١)

على المرخص له في حال رغبته بإضافة صف دراسي أن يتقدم بطلب بذلك إلى المديرية/ المحافظة التعليمية بحسب الأحوال خلال الفترة التي تحددها المديرية، و تكون موافقة المديرية/المحافظة التعليمية للعام الدراسي الذي يليه،

المادة (٤٢)

لا يجوز للمرخص له إضافة صفوف دراسية غير التي تمت الموافقة عليها من المديرية/المحافظة التعليمية وفي حالة قيام المرخص له بفتح صفوف لم تصدر له الموافقة على فتحها أو أن الصف الموافق عليه لم يستوفي كل المتطلبات المعتمدة من المديرية، يكون المرخص له مسؤولا عن نقل الطلبة المسجلين فيها إلى مدرسة خاصة أخرى، مع سداد كافة الرسوم المستحقة وإخطار ولي أمر الطالب بذلك، دون أن تتحمل الوزارة أو ولي أمر الطالب أي التزامات أو أعباء مالية.

وفي حالة اعتراض ولي أمر الطالب على المدرسة الخاصة المنقول إليها، يلتزم المرخص له برد كافة الرسوم الدراسية والمبالغ الأخرى التي قام ولي أمر الطالب بسدادها بغرض التسجيل في الصف غير المرخص به.

المادة (٤٣)

لا يجوز للمرخص له تجميد النشاط المرخص به في أثناء العام الدراسي، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية، وبعد التأكد من الوفاء بجميع التزامات المرخص له.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يكون تجميد النشاط لمدة تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو تتجاوز المدة المتبقية في الترخيص.

المادة (٤٤)

لا يجوز للمرخص له إغلاق المدرسة الخاصة نهائيا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٤٥)

يجب على المرخص له أن يمسك دفاتر حسابية منتظمة لجميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمدرسة الخاصة، على أن تعتمد من مراقب حسابات معتمد

في السلطنة، وأن يحتفظ بسجلات يدون فيها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأمورها وشؤونها، وعلى الأخص ما يتعلق بشؤون الطلبة والهيئتين التدريسية والإدارية .

ويجب على المرخص له أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات في مكان آمن ومناسب بمقر المدرسة الخاصة ، وبما يضمن إتاحتها للاطلاع عليها من قبل الوزارة متى طلبت ذلك، مع ما يؤيدها من مستندات، كما يلتزم المرخص له بتمكين الوزارة من الاطلاع على جميع الأوراق والبيانات الإدارية والمالية والمحاسبية وغيرها، والتحقق من صحتها ونسخ صور منها.

ويجوز للوزارة إسناد مراجعة حسابات المدرسة الخاصة إلى مراقب حسابات معتمد في السلطنة، ومشهود له بالكفاءة والخبرة وحسن السمعة، على أن تتحمل المدرسة الخاصة كافة مصاريف وأتعاب هذا المراقب.

المادة (٤٦)

تودع جميع إيرادات المدرسة الخاصة أي كانت مصدرها في الحساب المصرفي المذكور في البند (٣) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة، ويجب على المرخص له موافاة المديرية كل (٦) ستة أشهر بكشف من هذا الحساب على أن يكون معتمدا من المصرف الصادر عنه.

المادة (٤٧)

يجب على المرخص له أن يمسك سجلات يقيد فيها كافة بيانات العاملين لديه، وإجازاتهم، ومدد غيابهم، والزائرين والمترددين على المدرسة الخاصة، وغيرها من البيانات التي تحددها الوزارة، كما يلتزم بإمساك ملف خاص لكل العاملين لديه يحوي الأوراق الثبوتية وعقود العمل، وكل إجراء يتعلق بهم بسبب أو بمناسبة قيامهم بالعمل، وملفات لحفظ القرارات والتعليمات الصادرة عنه، وغيرها من الملفات التي تحددها الوزارة، على أن يحتفظ بهذه السجلات والملفات في في مكان آمن ومناسب بمقر المدرسة الخاصة ، وبما يضمن إتاحتها للاطلاع عليها من قبل الوزارة متى طلبت ذلك، مع ما يؤيدها من مستندات.

ويجوز الاحتفاظ بالسجلات والملفات المبينة في هذه المادة عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة (٤٨)

يجب على المرخص له تقديم برامج تدريبية مجانية لتطوير الأداء المهني لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بالمدرسة الخاصة، على ألا تقل الساعات التدريبية عن (٢٠) عشرين ساعة تدريبية على مدار العام الدراسي لكل متدرب، ولا تحتسب هذه الساعات التدريبية ضمن العبء التدريسي للمعلم.

المادة (٤٩)

يلتزم المرخص له بعد نهاية كل عام دراسي بتقديم تقرير شامل عن سير الدراسة بالمدرسة الخاصة إلى المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال، وذلك في ميعاد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ نهاية العام الدراسي، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانًا إحصائيًّا عن الطلبة ونتائجهم الدراسية، وكشفًا بأسماء أعضاء الهيئة التدريسية ووظائفهم وبرامج النمو المهني الخاصة بهم، وجميع الفعاليات والأنشطة المدرسية التي تم تنفيذها، وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها الوزارة.

الفصل الرابع

المباني والمرافق المدرسية

المادة (٥٠)

يجب أن يكون المبنى المدرسي مستوفيا كافة الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية والجهات الحكومية الأخرى، ويتعين إجراء صيانة دورية له بما يضمن المحافظة عليه، ويحقق متطلبات الأمن والسلامة.

المادة (٥١)

لا يجوز للمرخص له تشييد المبنى المدرسي إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال، مرفقا به المستندات الآتية:

١- سند الملكية لقطعة الأرض التي سيقام عليها المبنى المدرسي، والرسم المساحي لها.